عنها وفيه خلاف زفر ولو قال ان كان لي الامانة درهم او قال غير مائة او قال سوى مائة فكذا اى فامرأته طالق مثلا لم يحنث بملكها اى بملك المائة او بملك بعضها اى بعض المائة وهو ما دون المائة لان غرضه نفي ما زاد على المائة فشرط حنثه ملك الزيادة على المائة ولو حلف لا يفعل كذا اى امرا من الامور تركه اى عليه ان يترك ذلك الفعل ابدا لانه نفي الفعل مطلقا فيتناول فرد اشايعا في جنسه فيعم الجنس ولو حلف ليفعلنه اى ليفعلن كذا لامر من الامور برّ بمرة اى بفعله مرة واحدة لانه يتناول فعلا واحدا وهو نكرة في موضع الاثبات فتخص ويحنث اذا لم يفعله في عمره في اخر جزء من اجزاء حياته لفوت محل الفعل هذا اذا كانت مطلقة وان كانت موقتة بوقت ولم يفعل فيه يحنث بمضي الوقت ان كان الامكان باقيا في اخر الوقت ولم يحنث ان لم يبق بان وقع الياس بموته او بفوت المحل وبتاخيه خلافا لابي يوسف في فوت المحل ولو حلفه بتشديد اللام امر ولو حلف رجلا والٍ اى متولي امور بلدة ليفعلنّه اى ليفعلن الوالي بكذا امر بالدال المهملة اى منسد خبيث تقيد اى حلفه بقيام ولايته لان غرض الوالي ان يرفع اليه الخبر ما دام واليا فاذا زالت ولايته ارتفعت اليمين وفي رواية عن ابي يوسف واحمد وقول الشافعي لا يختص بقيام ولايته فيجب عليه الرفع اليه بعد العزل لانه مفيد في الجملة وعن

ابي يوسف يبطل الرفع بعزله لاعوته وكذلك السلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج من الكوفة الا باذنه فهو على ولايته ذكره في الزيادات ثم ان الحالف لو علم الداعر ولم يعلم لم يحنث الا اذا اقامها هو او المستحلف او عزله لانه لا يحنث في اليمين المطلقة بمجرد القدرة بل بالياس عن الفعل الا اذا كانت موقتة فيحنث بمضي الوقت مع الامكان والا فلا وعلى هذا لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه يتقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة وكذا لو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية ولو حلف ان يهب عبده من فلان يبر بالهبة اى بمجرد قوله وهبت له بلا قبول الموهوب له بخلاف البيع فانه لو حلف ان يبيع عبده من فلان فباع ولم يقبل المشتري لا يقتدر به ولا يبر في يمينه لان الهبة تمليك بلا عوض فيتم بالواهب والقبول شرط ثبوت الحكم وهو الملك وشرط الحنث عدم الهبة لا حكم بخلاف البيع لانه تمليك من الجانبين فلا يتم الا بهما وقالوا فيه يحنث في الهبة ايضا مالم يقبل كالبيع وفي رواية عنه مالم يقبض وتظير الهبة الصدقة والعارية والوصية والاقرار وفي القرض روايتان عن ابي حنيفة ونظير البيع الاجارة والصرف والسلم والرهن والنكاح والخلع ويحنث بالفاسد من البيع والهبة ولو حلف لا يشم ريحانا لا يحنث لشم ورد وياسمين لان الريحان اسم لنبات لا ساق له وله رائحة

Copyright © King Saud University